

مسألة في قوله تعالى :

﴿فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِّي﴾

ومسائل أخرى مختلفة

obeikandi.com

مسألة (١):

- * قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ نُرِيَنَّ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، هل استقرار الجبل ممكن أم لا؟
- * وهل هذا الكلام محذور (٢) أم لا؟ ومن قال: إن استقرار الجبل ممكن، هل تلزمه عقوبة أم لا؟
- * وعلى من قال: السماع بالدفع والشبابة وما هو الغالب [ق٤٨] على الناس، هو على الناس حرامٌ وعليّ حلالٌ، هل يفسق أم لا؟ وهل يكون قليل المروءة ساقط العدالة أم لا؟
- * وصلاة الرغائب والمعراج وألفية نصف شعبان وغيرها من صلوات الأيام والليالي، هل ورد فيها حديثٌ صحيح أو ضعيف، وهل هي سنة أو بدعة؟
- * وهل يُسنّ تخصيص الجمعة بقيام أم لا؟
- * وهل إذا مات ضفدع في (٣) مائع كالعسل والدبس ونحوه (٤) أم هو مما لا نفس له سائلة؟

(١) في هذه المسألة ثمانية أسئلة، ثلاثة منها أجوبتها في «مجموع الفتاوى» (١١/٦٠٣، ٢٣/١٣٤، ٣٣/١٦٩) وهي على التوالي: الكلام على السماع بالدفع والشبابة، وصلاة الرغائب، ومن قال: أنت طالق..

(٢) الأصل: «محظوراً».

(٣) الأصل: «إلى» ولعله ما أثبت.

(٤) كذا ولعله سقط «ينجس».

* ومن قال: أنت طالق إن دخل زيد الدار، فدخل زيد ناسيًا، هل تطلق أم لا؟

* وإذا باعه غرارة حنطة بثمنٍ نسيئةً، فعند حلول الأجل هل له أن يأخذ حنطةً بالثمن أكثر مما أعطى أم لا؟

* وهل قبل الجمعة سنة أم لا؟ فإننا نرى الروياني ذكر في «الحلية» أن قبل الجمعة سنة، وذكرها صاحب «المنهاج» في منهاجه، رواها أبو محمد البغوي في «تفسيره»: أن ابن عمر كان يصلي قبل الجمعة ركعتين. ورفع الحديث. أفوتونا مأجورين رضي الله عنكم. فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه فقال: الحمد لله رب العالمين.

* إن كان مراد القائل: على أن يجعل الجبل مستقرًا، وأن يُرى نفسه لموسى، فالله قادر على ذلك. وإن كان مراده أن الجبل استقر وأن موسى رأى ربه، فهذا كاذب مفتر، مخالفٌ الكتاب والسنة والإجماع، يستتاب فإن تاب وإلا قُتل.

وقد أجمع سلف الأمة على أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة، وقد أجمعوا على أنهم لا يرونه في الدنيا بعيونهم، وثبت في «الصحيح»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «واعلموا أن أحدًا منكم لن يرى

(١) صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد (١٦٩). وانظر ما سبق (ص ٢٩٧).

رَبِّهِ حَتَّى يَمُوتَ».

* وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْمَحْرَمَاتَ تَحْرِيمًا عَامًّا كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْمَلَاهِي، حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ حَلَالٌ لَهُ، فَإِنَّهُ يَسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَإِنْ ادَّعَى فِي الدَّفُوفِ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، فَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْسُنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَلِأُئِمَّةِ الدِّينِ، وَهُوَ ضَالٌّ مِنَ الضُّلَالِ، وَإِنْ أَصَرَّ عَلَى اتِّبَاعِ هَوَاهُ كَانَ فَاسِقًا.

* وَصَلَاةُ الرِّغَائِبِ بَدْعٌ بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ الدِّينِ، لَمْ يَسْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَلَا اسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الدِّينِ كَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَاللِّيثَ بْنَ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِيهَا كَذِبٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ^(١).

وكَذَلِكَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُذَكَّرُ أَوَّلَ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ مِنْ رَجَبٍ، وَفِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ، وَالْفِئَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ، وَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَغَيْرِهِنَّ^(٢) أَيَّامَ الْأَسْبُوعِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ

(١) حَدِيثُ صَلَاةِ الرِّغَائِبِ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (١٠٠٨) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ اتَّهَمُوا بِهِ ابْنَ جَهْضَمٍ وَنَسَبُوهُ إِلَى الْكَذِبِ، وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا عَبْدَ الْوَهَّابِ الْحَافِظَ يَقُولُ: رَجَالُهُ مَجْهُولُونَ، وَقَدْ فَتَشْتُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ الْكُتُبِ فَمَا وَجَدْتُهُمْ».

(٢) كَذَا، وَلَعَلَّهَا: «وغيرها [من]»، وَفِي «الْفَتَاوَى»: «وغير هذا من».

طائفة من المصنفين في الرقائق والفضائل والفقه، فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثها موضوعة، ولا نزاع بين أهل المعرفة بالفقه أن هذه لم يستحبها أحد من أئمة الدين، وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ [٤٩ق] بقيام ولا يوم الجمعة بصيام». والأحاديث التي تُذكر في إحياء ليلة الجمعة وليلة العيدين كذبٌ على النبي ﷺ^(٢).

* والصفدع إذا مات في ماءٍ قليل، فإن كان لها دمٌ يسيل، ففي نجاسته نزاع بين العلماء، فمذهب أبي حنيفة: لا ينجس، ومذهب الشافعي وأحمد: ينجس.

وليس هذه مسألة مالا نفس له سائلة لم ينجس^(٣) عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي، فإن كان هذا في العسل ونحوه لم ينجسه، وأما الأول إذا كان في العسل فإن كان جامدًا ألقى وما حوله، وإن كان مائعًا ففيه قولان للعلماء وإحدى الروايتين عن

(١) رقم (١١٤٤). ولفظه: «لا تختصوا يوم الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخْصُوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام...».

(٢) انظر «الموضوعات»: (٢/٤٢٧، ٤٤٥، ٤٥٠) لابن الجوزي. وللمصنف عدة أجوبة في صلاة الرغائب وغيرها من الصلوات المبتدعة في «الفتاوى»: (٢٣/١٣٢-١٣٥، ٤١٤).

(٣) كذا العبارة، فلعل فيها سقطًا.

أحمد ومالك، فإنَّ حكم المائعات حكم الماء، وهذا هو الأظهر في الدليل.

* وإذا قال لامرأته: إن دخلت الحجرة^(١) فأنت طالق، ودخلت ناسيةً، لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب أهل المدينة، كعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهما، وهو أظهر قولي الشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد.

* فأما إذا باع حنطة إلى أجل واعتاض عن ثمنها بحنطة، فهذا فيه نزاع، فمذهب مالك وأحمد أنه يجوز، والأظهر أنه إذا كان في ذلك رفق بالمشتري، مثل أن لا يكون عنده إلا حنطة يحتاج أن يبيعها ويوفّي ثمنها، وإعطاء الحنطة أرفق به جاز، وإن لم يكن أرفق وإلا فلا^(٢).

* وليس قبل الجمعة سنة راتبة عن النبي ﷺ ركعتان معدودة في وقت مخصوص، بل الذي جاءت به السنة: أن يصلي قبلها ما تيسر من حين يدخل المسجد. ومذهب مالك لا سنة لها، وكذلك الذي عليه الشافعي وجمهور أصحابه، وكذلك المشهور عن أحمد، ولكن القول

(١) تحرفت في الأصل إلى «العمره». والذي في «الفتاوى»: «الدار». لكن نص السؤال كان: «من قال: أنت طالق إن دخل زيد الدار، فدخل زيد ناسياً...» فلعله ذهب عن نص السؤال.

(٢) كذا، وهو أسلوب درج عليه المؤلف، وب حذف «وإلا» يستقيم السياق. وتقدم التنبيه على مثله.

عن أبي حنيفة وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد: أن قبلها سنة، قيل: ركعتان، وقيل: أربع.

ومن روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة سنة فقد كذب عليه. فإن الثابت الصحيح أنه كان لا يؤذّن على عهده إلا أذانه على المنبر، وقبل ذلك لا أذان، ولم يصل سنة قبل الخروج. والله أعلم^(١).



(١) انظر «مجموع الفتاوى»: (١٨٨/٢٤ - ٢٠٠)، و«زاد المعاد»: (١/٤١٧ - ٤٢٥)، وللبرهان ابن القيم رسالة مفردة في المسألة، ومثلها للشيخ المعلمي. وانظر «الأجوبة النافعة» (ص ٢١ - ٢٨) للألباني.

[مسائل فقهية مختلفة]

مسألة في أهل الذمة إذا أظهر أحد منهم الأكل في رمضان، وأكل بين المسلمين، هل يُنْهَوْنَ عن ذلك أم لا؟

الجواب: بل يُنْهَوْنَ عن ذلك، فإنَّ هذا من المنكرات في دين الإسلام، كما ينهون عن إظهار شرب الخمر وأكل الخنزير، والله أعلم.

مسألة: في الدَّعاء بعد الصلوات^(١) الخمس للإمام والمأمومين جميعًا هل هو مشروع أم لا^(٢)؟

الجواب: الحمد لله.

دعاء الإمام والمأمومين جميعًا بعد الصلوات الخمس ليس مأمورًا به في الكتاب والسنة، ولا كان النبي ﷺ يفعلُه، ولا استحَبَّه أحدٌ من الأئمة الأربعة. لكن لو دعا الإنسان في نفسه عقيب الصلاة جاز ذلك، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا.

والدعاء قبل السلام في الصلاة هو الأفضل، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، فإن المصلِّي يناجي ربَّه، فإذا دعا حال إقباله كان خيرًا من دعائه [ق ٥٠] بعد انصرافه.

(١) الأصل: «الصلاة».

(٢) وللمصنف عدة فتاوى في هذه المسألة في «مجموع الفتاوى»: (٢٢/٤٩٢، ٥١٢-٥١٤).

والسنة بعد السلام أن يذكر الله تعالى، كما جاءت به الأحاديث،
مثل أن يسبّح ثلاثًا وثلاثين ويختم بالتوحيد. والله أعلم.

مسألة: في وقوع الفأرة في اللبن الحليب واللبن المجمّد والزيت
وغيره من المائعات هل ينجس أم لا؟
الجواب: الحمد لله.

إذا وقع الفأر الميت أو غيره من النجاسات في الأطعمة والأشربة
ونحو ذلك غير الماء، فإن كان جامدًا ألقاه وما حوله - باتفاق الأئمة -
وأكل الباقي، وإن كان مائعًا ففيه قولان، أحدهما: أنه ينجس جميعه،
والثاني: أنه كالماء فإن كان كثيرًا ألقاه وما حوله وأكل الباقي. وهذا
إحدى الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك، وهذا هو الذي
دلت عليه سنة رسول الله ﷺ، فإنه ثبت عنه في «الصحيح»^(١): أنه سئل
عن فارة وقعت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم».
ولم يفرّق بين أن يكون جامدًا أو مائعًا.

والحديث الذي ورد فيه حديث ضعيف^(٢)، كما بسط في

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٢) يعني حديث أبي هريرة: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدًا فألقوها وما
حولها وإن كان مائعًا فلا تقربوه». أخرجه أبو داود (٣٨٤٤)، والترمذي
(١٧٩٨)، والنسائي (٤٢٦٠)، وغيرهم. قال الترمذي: غير محفوظ، ونقل عن
البخاري أنه خطأ، وأعله أبو حاتم وأبو زعة في «العلل» (١٥٠٧).

موضعه^(١)، وإن كان المائع قليلاً فقد قيل: إنه طاهرٌ أيضاً، وقيل: إنه يضم إليه كثيراً، فإذا كان الكل قطاراً فالجميع طاهر. والله أعلم.

مسألة: في الكلب إذا ولغ في اللبن أو غيره ما الذي يجب في ذلك؟
الجواب: الحمد لله.

الكلبُ تنازع فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه طاهر حتى ريقه، وهذا مذهب مالك.

والثاني: نجس حتى شعره، وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث: أن شعره طاهر وريقه نجس، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين. وهذا أصح الأقوال.

فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق الماء. وإن ولغ في اللبن ونحوه: فَمِن العلماء من يقول: يؤكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره. ومنهم من يقول: يراق، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. فأما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس، كما تقدم، والله أعلم.

(١) انظر «جامع المسائل»: (٣/٣٩-٤١)، و«الفتاوى»: (٥١٩/٢٠، ٤٩٠/٢١).

مسألة: في الحيّة والعقرب وذوات السموم إذا وقعت في
المجمدات والمائعات، هل تنجس أم لا؟

الجواب: الحمد لله.

إذا وقعت هذه الحيوانات في ماءٍ أو مائعٍ وخرجت حيّةً لم تنجس ذلك، في المشهور من مذاهب الأئمة. وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إنه ينجس لملاقاة أدبارها لذلك، وهذا ضعيف، فإن الحيوان إذا وقع في الماء ضمّ دُبْرُه، لكن قال الأطباء: إن في ذلك سمًّا يضرّ، تُركَ لأجل الضرر، وإلا فلا نجاسة فيه، والله أعلم.

مسألة: في لحوم الخيل هل فيها كراهية أم لا^(١)؟

الجواب: الحمد لله.

لحوم الخيل حلال عند جمهور العلماء كالشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وقد ثبت في «الصحيح»^(٢): أن النبي ﷺ أباح عام خيبر لحوم الخيل، وحرّم لحوم الحُمُر الأهلية. وثبت أن الصحابة نحرّوا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا وأكلوا لحمه^(٣).

(١) وانظر في المسألة: «مجموع الفتاوى»: (٢٠٨/٣٥).

(٢) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢) من حديث أسماء رضي الله عنها.

[ق٥١] وأما الوضوء من لحمها كالوضوء مما مسّته النار، وهذا ليس بواجب عند الأئمة الأربعة لكنه مستحب في أصح القولين، والله أعلم.

مسألة: في التوضؤ من لحوم الإبل هل يجب أم لا؟ وما العلة في ذلك؟

الجواب: الحمد لله.

في «الصحيح»^(١) عن النبي ﷺ أنه قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، قيل: أنصلي في أعطان الإبل؟ قال: «لا»، قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ»، قيل: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم».

فأمر بالوضوء من لُحْمَانِهَا ونهى عن الصلاة في أعطانها؛ لأنها شياطين الأنعام، وعلى كلّ ذرّوة بعير شيطان، فأعطانها مأوى الشياطين أو الشيطان، ومن أكل لحمها ولم يتوضأ يبقى فيه قوة شيطانية تورثه الحقد وغير ذلك من مساوئ الأخلاق، فإذا توضأ زال شرّها. والله أعلم^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) وانظر «شرح العمدة - الطهارة» (ص ٣٣١).

مسألة: هل تُفعل تحية المسجد في أوقات النهي أم لا؟

الجواب: الحمد لله.

قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)، فإذا دخل [وقت]^(٢) نهى فهل يصلي؟

على قولين للعلماء، لكن أظهرها أنه يصلي؛ فإن النبي ﷺ نهى^(٣) عن الصلاة بعد الفجر، وبعد العصر قد خُصّ منه صورٌ كثيرة، وخُصّ من نظيره، وهو وقت الخطبة، فإن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي»^(٤). فإذا أُمِر بالتحية في وقت الخطبة ففي هذه الأوقات أولى. والله أعلم.

مسألة: في مباشرة المصلي بجهته هل يجب أم لا؟

الجواب: الحمد لله.

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) زيادة من الهامش. وليس عليها علامة اللحق.

(٣) كذا العبارة في الأصل، وكتبت «نهى» على طرة النسخة وليس عليها علامة اللحق. ولعل صحة العبارة: «أظهرهما أنه... فإن النهي عن...» كما اقترحه (العمير).

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

إن كان له عُذر كبرد الأرض أو حرّها أو غدد بجبهته يحتاج معه إلى العصاة ونحو ذلك = كان له أن لا يباشر المصلّى، ولا ينبغي تركه، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام بحر العلوم تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في «القاعدة الشرعية»:

- لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بالبسملة، وليس في الصّحاح ولا في السنن حديثٌ صحيح صريح، والأحاديث الصريحة كلها ضعيفة بل موضوعة.
- وقال أيضًا: لم يكن النبي ﷺ يداوم على صلاة الضّحي باتفاق أهل العلم بسنّته، ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضّحي كانتا واجبتين عليه، فقد غلط، والحديث الذي يذكرونه: «ثلاثٌ هنّ عليّ فريضة وهنّ لكم تطوع: الوتر والتحيّة وركعتا الضّحي»^(١). حديث موضوع.
- العارية مضمونة في حال: وهو أنّ الشخص إذا اكترى بهيمة

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٠)، والحاكم: (٣٠٠ / ١)، والبيهقي: (٤٦٨ / ٢) وضعفه. قال الذهبي: سكت الحاكم عنه، وهو غريب منكر، وأبو جناب الكلبي ضعفه النسائي والدارقطني. وانظر «نصب الراية»: (٢ / ١١٥).

وأعارها^(١)، ثم تلفت أنه يضمن^(٢)، حكاها بعضهم.

- حديث: «الحمية رأس الدّواء، وعودوا كلّ جسد بما اعتاد». هذا حديث موضوع وليس هو من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض أطباء العرب، وهو الحارث بن كلدة. بفتح [اللام]^(٣) والدال^(٤).
- وقد روى عبد الرحمن بن مهدي قال: ما رأيت أحدًا أنزع للآية من كتاب الله عز وجل من مالك، سأله رجل عن اللعب [ق ٥٢] بالشطرنج؟ فقال: أمّن^(٥) الحقّ هو؟ قال: لا. قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(٦) [يونس: ٣٢]. وعن علي رضي الله عنه: الشطرنج ميسر العجم^(٧). وأنّ ابن عباس رضي الله عنه وليّ مال يتيم فأحرقها^(٨).

(١) الأصل: «وعارها».

(٢) الأصل: «لا يضمن» خطأ، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٣٠/٣١٣ - ٣١٦).

(٣) الأصل «الألف» سبق قلم.

(٤) انظر «زاد المعاد»: (٤/١٠٤)، و«المقاصد الحسنة» (ص ٣٨٩) للسخاوي، و«الأسرار المرفوعة» (ص ٣٠٩ - ٣١٠) للقاري.

(٥) مطموسة في الأصل.

(٦) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٨٣).

(٧) أخرجه البيهقي: (١٠/٢١٢)، وفي «الآداب» (ص ٤١٦). وجاء أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه أحمد (٤٢٦٣)، والبيهقي: (١٠/٢١٥) وغيرهما.

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا بلاغا عن مالك عنه في «ذم الملاهية» (٩٦)، والبيهقي: (١٠/٢١٢).

- وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: رجلٌ صالحٌ ولا يأخذ بالحديث! فقال أبي: لا يقال لهذا صالح ولا كرامة^(١).
- ذكر إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: نمرُّ على قوم وهم يلعبون بالنرد والشطرنج نُسَلِّم عليهم؟ قال: ما هؤلاء بأهلٍ أن يُسَلِّم عليهم^(٢).



(١) لم أجده في المسائل المطبوعة.

(٢) «مسائل الكوسج»: (٩/ ٤٧٠٤). ووقع في الأصل: «تمر... تسلم»، والصواب ما أثبت من المصدر.